ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

# الاساليب غير المشروعة المستخدمة في التحقيقات في القانون العراقي وايراني

# Illicit Methods Used in Investigations Under Iraqi and Iranian Law

**محمد غالب خليل (الكاتب الاول)**
**طالب دكتوراه قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام جامعة قم إيران**
**Mohammed Ghalib Khaleel**
**PhD Candidate in Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, University of Qom, Islamic Republic of Iran**
**mailto:ORCID: https://orcid.org/0009-0008-0214-0564**
**Mohamedkaky@gmail.com**
**الدكتور محمد نوذري فردوسيه* (الكاتب المسؤول)**
**أستاذ مشارك قسم الفقه ومبادئ القانون الاسلامي جامعة قم إيران**
**Dr.Mohammad Nozari Ferdowsiyeh***
**Associate Professor, Department of Fiqh and Principles of Islamic Law / University of Qom, Islamic Republic of Iran**
**M.nozari@qom.ac.ir**

## الملخص

يقصد بالأساليب غير المشروعة تضمين الإجراءات المادية أو المعنوية التي اتخذها المحققون في التحقيقات والتي تسبب ألماً جسدياً أو نفسياً لموضوع التحقيق، ولا يعتمد المسؤول عنها على التكنولوجيا المتقدمة أو الوسائل الحديثة، فعلى الرغم من صعوبة حصر وسائل التعذيب التقليدية إلا أنها غالبا ما تكون اما بصورة مساس بجسد الضحية، أو يكون التعذيب موجه بشكل مباشر نحو جوهر الانسان على هيئة تهديد بضرر بدافع التأثير على الارادة وجعلها تتجه في طريق معين على غير رغبة الشخص والتي لا تقل خطورة وقوة عن التعذيب المادي أو الجسدي بل وفي بعض الاحيان تفوقها خطورة لان آثار التعذيب الجسدي يمكن ان تزول بمرور الوقت أما آثار التعذيب النفسي فتبقى ملازمة للضحية تعاني من تبعاتها لفترات طويلة جدا. وإذا كان أن الأصل أن القاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل يرتاح إليه، فان هذا مرتبط بشرطين مهمين، الأول هو أن يكون الدليل قد طرح على المحكمة و تناوله الخصوم، و الثاني هو أن يكون الدليل قد حصلت عليه المحكمة بطريق مشروع وهو الأهم وانطلاقا من ذلك يشترط في مجال الإثبات الجنائي أن تكون الأدلة المتحصل عليها وليدة إجراءات صحيحة، أي صالحة قانونا لأن يستخلص منها عناصر إثبات أو نفي سائغة، و إن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعا إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، فإن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة، ذلك أنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم بات.الكلمات المفتاحية : الاساليب غير المشروعة ، التحقيقات ، التعذيب

Summary

Illegal methods are intended to include physical or moral measures taken by investigators in investigations that cause physical or psychological pain to the subject of the investigation, and the person responsible for them does not rely on advanced technology or modern means. Although it is difficult to limit the traditional methods of torture, they are often either in the form of harm to the victim's body, or the torture is directed directly towards the essence of the human being in the form of a threat of harm for the purpose of influencing the will and making

it go in a certain path against the person's desire, which is no less dangerous and powerful than physical or physical torture, and even in some Sometimes it is more dangerous because the effects of physical torture can disappear over time, while the effects of psychological torture remain with the victim, who suffers from its consequences for very long periods. If the principle is that the judge is free to form his belief from any evidence he is comfortable with, then this is linked to two important conditions. The first is that the evidence has been presented to the court and taken up by the opponents. The second is that the evidence has been obtained by the court through a legitimate means, which is the most important. Based on this, it is required in the field of criminal proof that the evidence obtained be the result of correct procedures, that is, legally valid so that valid elements of proof or denial can be extracted from it. Even if the evidence of conviction is required to be legitimate, it is not permissible to A valid conviction is based on invalid evidence in law. Legitimacy is not an obligatory condition for evidence of innocence. This is because one of the basic principles in criminal procedures is that every accused enjoys the presumption of innocence until he is convicted with a final ruling.Keywords: illegal methods, investigations, torture

المبحث الاول: الاساليب غير المشروعة المستخدمة في التحقيقات في القانون العراقي

يسلم كل إنسان من أي تهمة وجريمة حتى تثبت جريمته أمام محكمة عادلة الحرية والكرامة الإنسانية مصانان من كل افتراء، ولكل إنسان الحق في أن يحميه النظام القضائي والإداري مع كل هذه العبارات الخالدة والمبادئ النبيلة الأخرى، جاء الدستور الدائم لجمهورية العراق، الذي أعلن – نظرياً – حرمة الحرية الفردية وضماناتها واعتباراتها فوق كل الاعتبارات الأخرى لأن الغرض من الدعوى الجنائية ليس إثبات ذنب المتهم، بل التحقيق في الوقائع، وهي ليست بعيدة عن احترام حقوق المتهم، والحقيقة التي يصل إليها لا قيمة لها. الاساليب غير المشروعة التي يستخدمها المحقق في التحقيقات؛ هي التعذيب وإساءة المعاملة، التهديد بالإيذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير.

وإن مراعاة مبدأ البراءة ومبدأ مشروعية الجريمة والعقاب شرط أساسي لاحترام كرامة الإنسان واحترامه، ومراعاة هذه المبادئ في الإجراءات تؤدي إلى محاكمة عادلة وضمان حقوق وحريات المواطنين، الأمر الذي بالإضافة إلى الحفاظ على النظام الاجتماعي يمنع معاقبة الأبرياء أو معاقبة المجرمين مرتين. ومن هنا فإن الاهتمام بمبادئ المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق الأولية له أهمية كبيرة.

ومن هذه الأساليب غير المشروعة، "التعذيب لانتزاع اعتراف أو معلومات"، "سوء المعاملة" و"التهديد بالضرر" أو"التحريض مع المتهم" و"الوعد والوعيد والترهيب". هذه الأساليب ليست فقط مرفوضة ومدانّة وبعيدة عن الأساليب الحديثة المعتمدة في البحث، بل تعتبر أيضاً جريمة يحاسب المحقق عنها.

المطلب الأول: جريمة التعذيب وإساءة المعاملة في القانون العراقي

بما أن جريمة التعذيب هي الجريمة التي تنتهك الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والدستور، بالإضافة إلى توسعها العملي في بلد كان مهد القوانين التي تجرم التعذيب منذ القدم، فقد تم حظره ومعاقبته. عندما أصبح هذا الجهاز بعد آلاف السنين شرعياً في القوانين اللاحقة وكان مصدراً للعديد من القوانين المعاصرة. الآن الدول فخورة باحترامها لحقوق الإنسان ورفض التعذيب. وإذا علمنا أن التعذيب هو إجراء روتيني تقريبا في التحقيقات، خاصة في الجرائم ذات الطابع السياسي، ليس فقط في العراق، ولكن في معظم دول العالم، حتى في الدول التي تدعي احترام حقوق الإنسان. (الشواربي ، ١٩٨٦ ، ص١٨٦)بل إنه يحول التعذيب إلى أحد أكثر مواضيع البحث القانوني قيمة وخطورة، لأنه باختصار هو عدم الامتثال للقانون من جانب القائمين على تنفيذه، وبعبارة أخرى، إنه شكل من أشكال عدم الامتثال لهذه السلطة يعني عدم احترام القانون، وبالتالي إذا كان الطرف الآخر والقاضي في نفس الجانب، تتضاعف المخاطر. لذلك لا يمكن للحكومة أن تبني مؤسسات، وهناك آفة تسمى التعذيب تأكل عظامها، ولزيادة أهميتها، هناك العديد من النقاط المثيرة للدهشة والتساؤلات حول المواد التي تناول فيها التشريع الجنائي العراقي هذه الجريمة. النص المباشر حوله وتحريمه في الدستور الجديد، وكذلك إصدار قوانين جديدة متأثرة بالتعديل، لم يتم البحث عنها بعد، ونأمل أن تبقى لفترة طويلة. كل هذا دفعنا إلى مناقشة هذه القضية المهمة جداً التي احتلت مساحة كبيرة على المستوى الدولي – والتي ليس لدينا مساحة للمناقشة هنا – لذلك فضلنا بحثنا المتواضع على الجريمة. تعيين التعذيب في العالم. قانون العقوبات الوطني العراقي ووسمته «جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي».

الفرع الأول: سبب تجريم التعذيب

ان التعذيب الأفعال المجرّمة صراحةً أو ضمناً في معظم التشريعات الحديثة هي لسببين رئيسيين، أولهما أن التعذيب انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، والثاني هو الشرعية الجنائية لتطبيق مبدأ التعذيب، وهو العنصر المادي هو جريمة عادة ما يعاقب عليها وحدها. فيما يلي شرح لأسباب هذين المطلبين:

أ. التعذيب انتهاك صارخ لحقوق الإنسان. وفقا للشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومعظم الدساتير الوطنية، فإن للإنسان مجموعة من الحقوق الأساسية التي تم تقنينها بعد بذل الكثير من الجهد والتضحية بعد محاربة استبداد السلطة وإهدارها. حقوق من يخالف القانون حتى لو كان القانون غير عادل. في معظم الحالات، ينتهك القانون أولاً حقوق الإنسان والحريات العامة. أهم الحقوق هي الحق في الحياة والأمن والحرية والأمن الشخصي والكرامة. الخصوصية الشخصية. والدفاع عن نفسه ضد أي مزاعم ضده. في حالة التهمة، يحق له أيضاً افتراض براءته حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة. ونأمل أن يعامل بإنصاف في الإجراءات القضائية والإدارية. يتمتع بحرية الكلام والحق في ألا يُجبر على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذلك. من خلال فحص شروط هذه الحقوق، نجد أنها جميعاً تنص صراحةً أو ضمناً على أنه لا يجوز إلغاؤها أو تقييدها إلا بما يسمح به القانون لتحقيق الصالح العام، أو لحماية مصلحة أكبر. صحيح.

علاوة على ذلك، حيث إن أشكال التعذيب المختلفة تحرم الضحية من حقه في ممارسة أحد الحقوق المذكورة أعلاه، سواء عن طريق الاعتداء الجسدي على حقه في الأمن الجسدي أو العقلي، والذي قد ينتهك في بعض الحالات حقه في الحياة، أو من خلال الاعتداء الأخلاقي قد يقلل من كرامته. كرامته وخصوصيته الشخصية، في كلتا الحالتين، هي إهدار لحقه في الدفاع ومعاملته العادلة لكونه بريئاً حتى تثبت إدانته. (سليم ، ١٩٨٨ ، ص٦٢)

مما سبق، يمكننا أن نرى بوضوح أن جريمة التعذيب هي انتهاك لحق الضحية في الجسد والعقل والكرامة من قبل من هم في السلطة، مما قد يمتد إلى حقه في الحياة. إذن فهو انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، وهذا هو سبب تجريمه في المقام الأول. (الشواربي ، ١٩٨٦ ، ص١٨٦)

ب. التعذيب يعدم الارادة الحرة: المبدأ القائل بأن البيان أو الشهادة أو رأي الخبراء كدليل على حقائق معينة يجب أن يكون اختيارياً لإثبات أن هذه الحقائق موثوقة، وإذا تم نشرها كنتيجة لمادة، حتى لو كانت صحيحة، فهذا لا يعتقد ذلك. أو الإكراه الأخلاقي. نظراً لأن كل اعتراف أو شهادة أو تجربة يجب أن يتم بمحض الإرادة دون إكراه، فإن المنطق والكثير من السوابق القانونية تملي أن الإكراه (والتعذيب) يبطل الاعتراف أو الشهادة أو التجربة. (موسى ، ١٩٨٧ ، ص٩٩)لا يكفي للمدعى عليه أو الشاهد أو الخبير الإدلاء باعتراف أو إفادة أو رأي بمحض إرادته. (الشواربي ، ١٩٨٦ ، ص١٨٦)

الفرع الثاني: جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

تناول المشرعون العراقيون جريمة التعذيب في المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩: (أي موظف أو وكيل عام يمارس أو يأمر بالتعذيب على متهم أو شاهد أو خبير لإجباره على الاعتراف بجريمة أو يعاقب على الإدلاء ببيان أو معلومات أو إخفاء شيء ما أو إبداء رأي محدد عنه بالسجن. (قانون العقوبات العراقي ، ١٩٦٩ ، المادة ٣٣٣)

ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد. من تحليل هذا النص نجد بان لجريمة التعذيب اربعة اركان هي:

اولاً: الركن القانوني لجريمة التعذيب

تتضمن الأفعال المجرمة الصادرة من الموظفين العموميين تجاه المواطنين عدداً من العقوبات التي حددها قانون العقوبات على سبيل الحصر، والتي توجب المساءلة الجنائية لمن قام بإكراه المواطنين أو أساء معاملتهم بحكم وظيفته العامة.

إذ إن جريمة التعذيب لا يمكن لها أن تتحقق دون أن تتحقق الصفة التي حددها القانون لمرتبكها، وكذلك حدد صفة خاصة للمجني عليه في هذه الجريمة والتي تميزها عن بقية الجرائم المتعلقة بالإيذاء والقسوة التي تقع من غير الأشخاص الذين حددهم المشرع في جريمة التعذيب في خلال التحقيق.

١. صفة الجاني في جريمة التعذيب

إن الجاني في جريمة التعذيب كما حدده النصوص الخاصة لجريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي هو الموظف العام، ولتحديده لا بد من التعرف عليه.

وقد جرم المشرع العراقي فعل التعذيب في قانون العقوبات، حيث نص على معاقبة كل موظف او مكلف بخدمة عامة قام بالتعذيب أو أمر بهذا التعذيب، وكان الأخير واقعاً على شخص متهم أو شاهد أو خبير وذلك بقصد جعله يعترف بجريمة أو يدلي بأقوال او معلومات أو بقصد كتمان

شيء ما، أو بهدف إبداء رأي معين في مسألة ما، ويعاقب كل من يفعل احد الأفعال السابقة بالحبس وكذلك الامر اعتبر المشرع العراقي أن استعمال القوة أو التهديد يكون بحكم من يقوم بفعل التعذيب الذي تحدثنا عنه أعلاه. (قانون العقوبات العراقي ، ١٩٦٩ ، المادة ٣٣٣)

إن مفهوم الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة الذي نصت عليه المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي في جريمة التعذيب ينصرف إلى اعضاء الضبط القضائي ورجال الشرطة ومنتسبي سلطة التحقيق أو المحكمة، ولكن هذا النص في جريمة استعمال القسوة ينصرف إلى كل موظف أو مكلف بخدمة عامة في الدولة فقد يكون موظف في دائرة التسجيل العقاري. (المعموري ، ٢٠٢٢ ، ص٣٧)

٢. صفة المجني عليه في جريمة التعذيب

إن صفة المجني عليه في جريمة التعذيب هي ركن خاص فيها وبالتالي يجب أن تقع الجريمة على متهم أو شاهدٍ أو خبيرٍ في حين تقع جريمة استعمال في أي دعوى جزائية. القسوة على أي فرد من آحاد الناس قد لا يكون طرفا في أي دعوى.

وبذلك فإن الاعتداء على شخص غير متهم باقتراف جريمة محددة او كان الاعتداء لهدف غير الحصول على معلومات، فالجريمة وفقا لهذا ليست جريمة تعذيب ففي هذه الحالة توصف كجريمة استخدام قسوة وإذا مات المجني عليه فليست جريمة قتل عمد كما نص كل من المشرعين العراقي والقطري في جريمة التعذيب وانما هي جريمة ضرب مفضي الى الموت. (محمد ، ٢٠١٦ ، ص٢٩٣)

وهو ركن خاص اشترطه المشرع العراقي عندما نص في المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات على... عذب أو امر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير".

وبهذا فلتطبيق نص المادة اعلاه وتحقق جريمة التعذيب يجب أن يكون المجني عليه متهماً أو شاهداً أو خبيراً. وفي غير ذلك لا يشكل الفعل جريمة التعذيب.

ثانياً: الركن المادي لجريمة التعذيب

يمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة، وبه يتحقق اعتداء الفاعل المصالح المحمية قانوناً. في حالة عدم وجود العناصر المادية، فإن الجريمة لا وجود لها، والعناصر المادية لها ثلاثة عناصر مكونة: السلوك الإجرامي، والنتائج الضارة، والعلاقة السببية بين السلوك والنتائج. (قانون العقوبات العراقي ، ١٩٦٩ ، المادة ٣٣٣)

١. السلوك الاجرامي في جريمة التعذيب.

إذا ما رجعنا الى نص المادة (٣٣٣) عقوبات، نجد بان السلوك الاجرامي في جريمة التعذيب له صور، الاولى هي ممارسة التعذيب بالفعل، والثانية هي الامر بالتعذيب والثالثة هي التستر بالتعذيب وهذا ما سوف نأتي على بحثه الان.

أ. ممارسة التعذيب فعلاً:

فيما يتعلق بالسلوك الاجرامي لجريمة التعذيب فإننا قد ذهبنا ومنذ البداية في تعريف التعذيب الى تبني فكرة التعذيب المادي والمعنوي. وبذلك فإننا نرى بان السلوك الاجرامي كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة التعذيب، وفق احكام المادة (٣٣٣) عقوبات يشير هذا إلى كل اعتداء جسدي أو عقلي يرتكبه موظف أو يرسل إلى الخدمة العامة ضد مدعى عليه أو شاهد أو خبير من أجل الإكراه على الاعتراف بالذنب أو الإدلاء ببيان أو معلومات عن جريمة، أو لإخفائها أو ارتكابها. ملاحظات محددة عليها.

ونص المشرع العراقي في المادة (٣٣٣) من العقوبة على أن: (... كل موظف أو موظف عام يعذب أو يأمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لإجبارهم على الاعتراف بالذنب أو الإدلاء بأقوال أو معلومات عنهم. إما إخفاء أحد الأمور أو إبداء رأي محدد بأن التعذيب هو استخدام القوة أو التهديد).

يتضح من هذا المقطع أن المشرع لم يطلب جسامة جريمة التعذيب. على العكس تماما، اذ يفهم من ايراده المقطع الاخير الخاص باستعمال القوة او التهديد انه اراد بذلك تضمن مفهوم التعذيب حتى ابسط صور الاعتداء، والواقع انه ما كان له الا ان يسلك هذا السبيل في تحديد مفهوم التعذيب وذلك لعدم تضييق نطاق المسؤولية الجزائية في الجريمة. ولكننا ننتهز الفرصة هنا ونأخذ على المشرع العراقي الموقر ايراده المقطع الاخير هذا من نص المادة اعلاه، وذلك لعده اسهاباً لا مسوغ له اذ ان مفهوم التعذيب اصلاً يتسع ليتضمن استعمال القوة والتهديد، وبالتالي فان ايرادها في النص ما هو الا تكراراً. قد يفهم منه توكيداً فقط وهو امر لا داعي له اصلاً. هذا من ناحية ومن ناحية اخرى إذا كان قصد المشرع من استعمال القوة او التهديد جرائم مستقلة وادخلها رغم ذلك في مفهوم التعذيب فانه قد وقع في سوء فهم كبير، اذ لتحقق جريمة التعذيب لابد من تحقق الركن المعنوي لها المتمثل بالقصد الجرمي الخاص– الذي سوف نأتي على بيانه لاحقاً في موضعه – وهو حمل المجني عليه

على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال او لكتمان امر من الامور في جريمة ما او لإعطاء راي بشأنها والذي لا يشترط توافره لتحقق هاتين الجريمتين. وبالتالي فإننا ندعو مشرعنا الموقر الى عطف نظره على هذه المادة ورفع هذا المقطع منها. (الحديثي ، ٢٠٧ ، ص١٩٨)

ب. الامر بالتعذيب

يُعرَّف الأمر بأنه (يتضمن كل تعبير عن تنفيذ إجراء ما أو الامتناع عنه، أو إصدار تحذير لمنع وقوع حدث ما. صادر عن مرؤوس مختص بالتخصص في وظيفة ما تنفيذه. لديهم وظيفة عامة علاقة). لذلك يعتبر أن الأمر هو إحدى الوسائل التي تمارس بها الإدارة صلاحياتها، والتي قد تتخذ شكل منظمات أو أفراد. (الدرة ، ١٩٩٨ ، ص٨٢)

وفي بحثنا هذا لا يهمنا تعريف الامر باعتباره من وسائل ممارسة الادارة لسلطاتها، بل باعتبارها صورة من صور السلوك الاجرامي في الركن المادي لجريمة التعذيب، وفق احكام المادة (٣٣٣) عقوبات، والتي لم تضع له تعريفاً في متنها، وتركت ذلك الى الفقه الجنائي والذي يذهب الى ان الامر هو صورة التعبير عن ارادة الرئيس، تلك الارادة التي على المرؤوس وجوب تنفيذها دون تجاوز ولا تقصير. ولعل اصطلاح (الامر) انما قصد به التدليل على هذا (الوجوب) وهو وجوب لازم بحكم العلاقة الرئاسية بين (صاحب الوصية) أو مصدر الأمر و (منفذ الوصية) أو القائد.

وهذا الالتزام ضروري في العلاقات الرئاسية، حتى لو عبّر الرئيس عن إرادته في شكل آخر غير (الأمر)، (مثل الإذن)، أو (التصديق) أو (الموافقة)، في أسماء أخرى، طالما أنهما يعبران عن إرادتهما. شيء واحد، وهي إرادة الرئيس. مع العلم بهذا، لا يستطيع المرؤوس اتخاذ إجراءات أخرى. لذلك، يجب أن يكون لمصدر الأمر سلطة على من صدر الأمر، والسلطة لا تعني أن مُصدر الأمر له الحق القانوني أو القدرة على إصدار مثل هذا الأمر، حيث لا يحق لأي شخص أو القدرة على إصداره. أمر بتعذيب آخر، ولكن بمعنى أن لديه سلطة إصدار أوامر إليه قانونياً، أو على الأقل يتمتع بالسلطة المعنوية أو القوة البدنية اللازمة لتنفيذ مثل هذه الأوامر. (بسيوني ، ٢٠٠٣ ، ص٨١)

وعلى ما تقدم يمكن تعريف (الامر بالتعذيب) في هذا الصدد من وجهة نظر جنائية افصاح الرئيس بشكل ايجابي او سلبي عن ارادته الملزمة للمرؤوس بممارسة العنف المادي او المعنوي على (المدعى عليه أو الشاهد أو الخبير (الذي تم إجباره على) الاعتراف بجريمة أو الإدلاء ببيان أو معلومات حول جريمة أو حجب الحقائق أو الإدلاء بآراء محددة حول جريمة.

وعلى هذا فان الآمر بالتعذيب هو فاعل اصلي في الجريمة وفق احكام المادة (٣٣٣) عقوبات وليس شريكاً فيها اذ ان الركن المادي كما مر بنا مثلما يأخذ صورة ممارسة التعذيب فعلاً فان الصورة الثانية له هي الامر بالتعذيب، وكلا الصورتين يمثل السلوك (الفعل) الاجرامي للركن المادي في الجريمة وهو العنصر الاول فيه – والذي بيناه فيما تقدم– اما العنصر الثاني فهو النتيجة الجرمية وهو ما سنعمل على إيضاحه في الفقرة التالية.

ت. التستر على التعذيب

إن قانون العقوبات العراقي قد اعتبر مجرد العلم بالجريمة او معرفة المجرم وعدم الابلاغ عنها هو تستر وان عدم الابلاغ يشكل جريمة، وأراد المشرع بذلك حماية المجتمع من الجرائم واثارها الاخرى فجعل الدافع الأخلاقي والوطني هو الدافع للإبلاغ عن الجرائم بما فيها التعذيب أو الأمر بالتعذيب أثناء التحقيق الابتدائي كونه لا يوجد نص خاص بهذه الجريمة.

وقد عاقبت المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات العراقي بالحبس لمدة يمكن ان تصل إلى سنة كاملة عن أحجام الموظف عن الابلاغ عن الجريمة التي يعرفها، وعاقبت المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات العراقي كل من يمتنع عن الاخبار عن الجرائم وكان واجبه يلزمه بذلك بالحبس اي تصل إلى الخمس سنوات.

وكذلك عاقب المشرع العراقي بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص قام بغير بقصد تضليل القضاء عن الاشخاص، او الاماكن او الاشياء أو قام بإخفاء ادلة الجريمة او قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها. وبذلك تفرض نفس العقوبة على من يقوم بإخفاء والتستر عن جريمة التعذيب لو عن غير قصد. (قانون العقوبات العراقي ، ١٩٦٩ ، المادة ٢٤٨)

٢. النتيجة الجرمية في جريمة التعذيب

تشير العاقبة الإجرامية إلى تغير العالم الخارجي الناتج عن السلوك الإجرامي، لذلك فهي تعتبر عنصراً من عناصر الركن المادي (٤) للجريمة، وبالتالي تحقيق العدوان للحصول على مزايا أو حقوق. ولأن المشرعين يجب أن يكونوا خاضعين للحماية الجنائية، فهذا يعني أن عواقب الجريمة لها معنيان، أحدهما مادي، أي التغيير الناجم عن السلوك الإجرامي إلى العالم الخارجي، والآخر قانوني، أي الاستحواذ. المصالح أو الحقوق المحمية. للوهلة الأولى، قد يعتقد قراء القسم ٣٣٣ من العقوبات أن العواقب الجنائية لجريمة التعذيب التي يُعاقب عليها هي (اعتراف أو إفادة

المتهم أو الشهود أو الخبراء) أو معلومات عنها، أو إخفاء شيء ما، أو تقديم تعليقات محددة على هذا). ومع ذلك، فإن هذا غير صحيح لأنه من شأنه أن يؤدي إلى أقوال المتهم وشهادة الشهود ورأي الخبير كعنصر من العناصر الموضوعية للجريمة. لذلك، لا يمكن تحقيق الجريمة بالكامل ما لم يعترف الضحية أو يعبر عن رأي لا يدعمه القانون.

٣. علاقة السببية في جريمة التعذيب

أخيراً، قد يحدث فعل إجرامي وقد يؤدي إلى ضرر، ولكن مع ذلك لا توجد مسؤولية جزائية لأنه لا يوجد سبب، وبالتالي يجب إحداث الضرر حتى يكون مسؤولاً جنائياً. فيما يتعلق بالعلاقة السببية للأعمال أو الأفعال الإجرامية، فإن الصلة بين السبب والمسبب، أي أن هناك علاقة سببية بين التأثير والفعل. إن معرفة أن السببية هي المسار الطبيعي للأحداث بناءً على الظروف التي يحتمل أن تحدث فيها النتيجة، سواء توقعها الجاني أم لا، يتسبب في أن تكون السببية عنصراً في العناصر الجوهرية للجريمة، سواء عن قصد أم بغير قصد، إنها نوعان ماديان العلاقة بين الظواهر، ومن ثم فهي ذات طبيعة مادية، لا علاقة لها بالركائز الأخلاقية، ولا علاقة لها بأي شيء. (قانون العقوبات العراقي ، ١٩٦٩ ، المادة ٢٤٨)

وعليه فلتحقق جريمة التعذيب تامة يجب ان تقوم علاقة السببية بين فعل التعذيب او الامر به والنتيجة الجرمية له وهي الايذاء المادي او المعنوي، وفي حالة عدم قيامها تنتفي المسؤولية الجزائية لتخلف عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التعذيب.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة التعذيب

إن الركن المعنوي هو توافر الإرادة الآثمة والقصد الإجرامي لدى الجاني من أجل إحداث نتيجة سيئة مع العلم بماديات الجريمة ونتائج الفعل مع ذلك أقدم الجاني على الفعل من أجل إحداث نتيجة معينة وسيئة وترك أثر قانوني، وهو الإرادة التي يقترن بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد الجنائي، وحينئذ توصف الجريمة بأنّها عمديّة، أو اتخذت صورة الخطأ غير العمدي، وعندئذ توصف الجريمة بأنّها غير عمديّة. وكذلك لا بد من توافر قصد خاص وهو التعذيب بهدف الضغط للاعتراف أو ادلاء بشهادة او أقوال.

ويتمثل الركن المعنوي في جريمة التعذيب بتوافر القصد العام والقصد الخاص. ولذلك سنتناول القصد العام في جريمة التعذيب وكذلك القصد الخاص في جريمة التعذيب.

١. القصد العام في جريمة التعذيب

يقوم القصد بشكله العام على عنصري العلم والإرادة، أي علم مرتكب الجريمة بحقيقة نشاطه الجرمي وأن تتجه الإرادة إلى تفعيل النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، ويجب أن يتوافر القصد الجرمي في جرائم الإيذاء لدى فاعلها. (السراج ، ٢٠٠٦ ، ص٢١٩)

أ. العلم

العلم هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون، فالجاني بجب ان يكون عالما بطبيعة الفعل وطبيعة النتيجة.

يجب أن يأتي الجاني أفعال الإيذاء عن علم وإرادة فعليه ان يدرك ان من شان فعله التعرض لصحة المجني عليه سلامته الجسدية بغض النظر عن معرفته بخطورة الاصابة التي يمكن ان تلحق به.

ولذلك لا بد أن يعلم أن فعله يلحق الأذى بجسم المجني عليه ويمس بسلامته وأنه يريد فعلا. فهو بالتالي يسأل عن الفعل ويحاسب ويعاقب بمقدار خطورة النتيجة ولو لم يعلم بها وهو الفارق الاساس بين القتل والايذاء.

فالعلم يتعين أن يكون على احاطة بأن فعل ينصب على جسم انسان حي، وإن فعله ذا خطورة على سلامة المجني عليه، بمعنى أنه يتشكل اعتداء على سلامة الجسم، والقصد الجرمي ينتفي بانتفاء هذا العلم. (الحاسي ، ٢٠٢١ ، ص١٣٢)

ب. الإرادة

يكون القصد العام في جريمة التعذيب هو انصراف الجاني إلى ارتكاب جريمة التعذيب وذلك باتجاه ارادته إلى ارتكاب السلوك الجرمي مهما كانت الوسائل المستعملة أو صورة التعذيب سواء كان جسديا أو نفسيا، كما تتجه ارادته الى تحقيق النتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد الجسدي أو العقلي الذي يصيب المجني عليه. ولا بد أن يعلم الجاني بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، بحيث يعلم ان من شأن هذا الفعل أو الامتناع يؤدي إلى المساس بسلامة جسد المجني عليه، ولا يعتد في الجهل بالقانون أو التمسك به للتذرع بانتفاء القصد الجرمي. وأيضاً السلوك القائم على الإهمال المحض لا يدخل في عداد التعذيب. (العساف ، ٢٠١٧ ، ص١٠٢)

فالمجرم يجب ان يعلم بالفعل والنتيجة ويريدهما اما في جرائم الايذاء يكفي ان يعلم بالفعل ويسال عن النتيجة ولو لم يدركها وليس للدافع أي شأن في تكوين عناصر الجريمة، ولكن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة. والإرادة هي أساس القصد الجرمي، فلا بد من توافر إرادة الفعل أي اثبات ان إرادة الجاني قد اتجهت الى ارتكاب الفعل المتمثل بالضرب أو الجرح أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو الفعل المخالف القانون. كما يتطلب القصد الجرمي في الايذاء توافر إرادة تحقيق النتيجة، أي إرادة الجاني في احداث الأذى في جسم المجني عليه، أي توافر الاتجاه الإداري نحو الأذى.

٢. القصد الخاص في جريمة التعذيب

إن اهم ما يميز جريمة التعذيب عن جريمة استعمال القسوة هو القصد الجرمي الخاص، فلا يكفي توفر القصد الجرمي العام لتقوم جريمة التعذيب أثناء التحقيق الابتدائي. إذ يشترط لوقوع جريمة التعذيب أن يكون لدى الجاني قصد خاص هو حمل المجني عليه على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات أو كتمانها بينما يكفي كركن معنوي لوقوع جريمة استعمال القسوة إيذاء المجني عليه بدافع الانتقام أو التلذذ أو التسلية دون قصد حمله على الاعتراف. (المعمري ، ٢٠١٥ ، ص١٠٤)

وبالتالي فإن قانون العقوبات جاء مؤكدا على مبادئ عامة فيما يتعلق بجريمة التعذيب أو استعمال القسوة كان قد تبناها المشرع العراقي مسبقا، ومن الأفضل لو انه شدد العقوبة على مرتكبيها كأسلوب من اساليب الضغط على مرتكبيها للحد من وقوع هذه الجرائم الخطيرة.

المطلب الثاني: جريمة التهديد بالإيذاء والاغراء والوعد والوعيد في القانون العراقي

ووفقا للنموذج الجنائي، فإن ارتكاب الجريمة لا بد أن يتوافر فيه ثلاثة عناصر، أحدهما مادي والآخر معنوي والاخر قانوني، تتكون جريمة التهديد من ثلاثة اركان وهي الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي، وسوف نحددهما وفق ما فصلته المحكمة العليا من مبادئ بشأنهما (اشرف ، ٢٠٠٧ ، ص٢٢٤)

الفرع الأول: الركن القانوني لجريمة التهديد

إن الركن الشرعي يعني السند القانوني لتجريم الفعل وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية بأن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وإعمالا لذلك فإنه من غير الممكن بحال الاجتهاد من القاضي الجزائي، فلا يجوز القياس في التجريم. (المضحكي ، ٢٠١٤ ، ص٥٦)

جريمة التهديد من الجرائم التعبيرية اي انها تتكون من سلوك مادي ذو مضمون نفسي، وهي في الوقت ذاته تعتبر جريمة شكلية لأن الحدث النفسي المكون لها لا يلزم فيه ان يكون ضاراً بالنفسية على صورة ذعر اثاره بها، فحتى إذا كانت النفسية اقوى من ان يهزها اي تهديد.

تتوافر الجريمة بطرق التهديد دائرة الذهن لدى المهدد على صورة إدراك له فحسب، وقد اعتبرت المحكمة العليا الليبية ان اعتقاد المجنى عليه بعدم جدية التهديد لا ينفى القصد الجنائي عن المتهم طالما انه كان جاداً في تهديده كحقيقة واقعية. وتعتبر جريمة التهديد جريمة وقتية. جريمة التهديد تتحقق بارتكاب جريمة ضد النفس او المال او بإفشاء امور مخدشة بالشرف. ويعاقب كل من ارتكب جريمة معاقباً عليها بموجب قانون العقوبات.

الفرع الثانى: الركن المادي لجريمة التهديد

الركن المادي يُعرَّف كسلوك إجرامي للجاني، سواء كان ذلك فعلاً أم امتناعاً، مع حدوث نتيجة ضارة تشكل اعتداءً على حق أو مصلحة محمية قانوناً، وتوفير العلاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة الناجمة، (ابراهيم ، ١٩٩٨ ، ص١٦٨)يُعرَّف بالركن المادي كنشاط يقوم به الفاعل الإجرامي، والذي يشكل جوهر الجريمة في السياق الخارجي. (يارة ، ٢٠١٨ ، ص٥٣)

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر لا بد من حدوثها: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بينها. (بغدادي ، ٢٠١٨ ، ص٢١)

يتوافر الركن المادي بثبوت قيام الجاني بنشاط يكون من شانه ازعاج المجني عليه وإلقاء الرعب في نفسه واحداث الخوف لديه وذلك بتوعده بإنزال ضرر غير مشروع به، أو بارتكاب جريمة ضد النفس او المال او بأي حالة من الحالات الاخرى المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة المذكورة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

فمجرد وجود الركن المادي للجريمة لا يكفي لتقريرها قانوناً؛ كما يجب أن تكون هناك صلة نفسية بين مرتكب الجريمة والأركان المادية لهذه الجريمة، أي الركن المعنوي. تقوم الجريمة على نوعين من الأنشطة: الأول جسدي، والآخر نفسي.

الأول يتمثل بركنه المادي بعناصره الثلاثة: الفعل والنتيجة ووجود علاقة سببية بينهما، والثاني يتحقق بالإرادة في ارتكاب الفعل الخاطئ. (سرور ، ١٩٩٤ ، ص٤١٦)

تعد جريمة التهديد جريمة عمدية يلزم لتوافرها قيام القصد الجنائي العام والقصد الجنائي العام يتألف من عنصرين أساسيين، هما عنصر العلم والإرادة. فيما يلي، سنوضح هاتين العنصرين بشكل أفضل.

اولاً: عنصر العلم

انه يكفي لقيام القصد الجرمي أن يريد الفاعل الفعل الجرمي مع توافر علمه بكافة العناصر الأخرى المشكلة للركن المادي للجريمة. أي أن هذه النظرية تستبعد إرادة النتيجة من عناصر القصد الجرمي وتكتفي بمجرد العلم بعناصر الركن المادي ومنها النتيجة بطبيعة الحال إلى جانب إرادة الفعل فقط. مثال: في جريمة القتل يتألف القصد الجرمي من العلم بأن محل الجريمة إنسان حي وبأن من شأن الفعل إحداث الوفاة فأقصى ما يتألف منه القصد الجرمي في هذا المثال هو إرادة فعل القتل دون أن تشمل تلك الإرادة الوفاة ولا يغني عن ذلك توافر علم الجاني حتى لو كان علمه يقنيا بأن من شأن فعله إحداث الوفاة لأن العلم اليقيني لا يحل محل الإرادة بل كل ما هنالك أن القصد يصبح مباشرا حيث أنه إذا كان هذا العلم توقعا صار به القصد احتماليا أو غير مباشر. ومعناه ان يكون الفاعل على معرفة بان السلوك الذي انصرفت إرادته إلى إتيانه يشكل فعلا بجرمه القانون. (سرور ، ١٩٩٤ ، ص٤١٦)

أخيراً، يجب التأكيد على أنه لا يمكن لأي مكلف أن يحتج بالجهل بالقانون، حيث يُفترض دائماً أن يكون العلم بالقانون حالة فعلية ومفترضة، والتي لا يمكن إثبات العكس لأن ذلك قد يعرقل تنفيذ القانون.

ثانياً: الإرادة

بالإضافة إلى عنصر العلم، يجب أيضاً توفر عنصر الإرادة لدى الفاعل لتحقيق القصد الجنائي. يُفهم أن الإرادة تظهر الحالة النفسية للفاعل، حيث يقصد بفعله ارتكاب السلوك الإجرامي وتكوين النتيجة الناتجة عن هذا السلوك، والتي يجعلها المشرع جريمة يُعاقب عليها. (سرور ، ١٩٩٤ ، ص٤١٧)

ومن هنا يكون للركن المعنوي أهمية خاصة تتمثل في تحقيق العدالة بالعقوبات المفروض والأحكام الصادرة عن القضاء والكشف عن المجرمين الخطرين وتصنيفهم في فئات كل حسب خطورته للتميز في معاملتهم سواء في الأماكن التي يسجنون فيها أو أساليب العلاج لأن عدم التمييز في هذه الأمور ستؤدي لارتفاع درجة خطورة فئة المجرمين الأقل خطورة.

المطلب الثالث: جريمة التأثير النفسي واستعمال المؤثرات العقلية

تهدف الوسائل الماسة بالسلامة العقلية إلى إخضاع المتهم فيه إلى تجارب خاصة، يتحصل من خلالها المحقق على دليل علمي يقوي فرضية تورط الشخص في القضية أو ينفيها. وتعتبر من قبيل المؤثرات العقلية كل ما أحدث في العقل أثر وأخرجه من حالة الضبط والاعتدال إلى حالة الانفلات والغياب أو حالة عدم الإدراك التام للتصرفات والاقوال. وقد تكون المؤثرات العقلية ناتجة عن ضغط نفسي ناجم عن جهاز كشف الكذب، او تكون ناتجة عن تقنية التنويم المغناطيسي التي تنقل الشخص من عالم الإدراك إلى عالم اللاوعي.

تباينت مواقف فقهاء القانون حول مسألة مشروعية الأدلة المتحصل عليها من استخدام أجهزة التحري للمؤثرات العقلية بين مؤيد ومعارض.

١. الفقه المؤيد

أيد جانب من الفقه استخدام جهاز كشف الكذب للوصول إلى الدليل، كنوع من الأجهزة العلمية المفيدة في التحقيق الجنائي، في سبيل الكشف عن الحقيقة والتأكد من صدق أقوال الأشخاص. ويرى الاستاذ "جرافن" أن الاستعانة بهذا الجهاز لا تمثل اعتداء على المتهم وحريته، لأنه يقوم فقط بقياس التغيرات والآثار التي تحدث للخاضع للإختبار. (الغة ، ٢٠١١ ، ص١٠٠)ويرى بعض فقهاء القانون جواز استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي من أجل كشف الحقيقة، وأن لهذه التقنية أهمية في التحقيقات، لكن يجب إحاطتها بمجموعة من الضمانات كضرورة موافقة المتهم، وأن توكل مهمة إجرائه إلى خبير مختص، ولا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة وفي الجرائم الأكثر خطورة مع توافر دلائل قوية للاتهام.

٢.الفقه المعارض

يرفض جانب من الفقه استعمال جهاز كشف الكذب في التحري والتحقيق لعدم دقة نتائجه العلمية، كما أنه لا يستطيع تسجيل أو رصد إجابات الأفراد الذين يعتقدون بصحة إجاباتهم رغم أنها في الحقيقة كاذبة. (عولقي،٢٠٠٣ ، ص١٤١)فقد بلغت نسبة خطأ ما بين (١٥-٢٠٪) إذ يكون مستحيلا على الخبير أن يثبت إذا ما كان المستجوب صادقا أو كاذبا، ما يفقد الثقة في النتائج إضافة إلى أن إخضاع الشخص له هو

بمثابة ممارسة مهينة تؤدي إلى انتهاك حريته وتهدر حقوقه وضمانات دفاعه. علاوة على أنه يؤثر على إرادة معنويا الشخص الخاضع له، لأنه يحدث نوعا، من الضغط النفسي بما يمثل إكراها لأن المشتبه فيه يعتريه قدر من الخوف عند إخضاعه لهذا الإجراء ما يؤثر على ارادته وهو الرأي الغالب لرجال القانون. (الدسوقي ، ٢٠٧ ، ص٣١٥)

المبحث الثاني: الاساليب غير المشروعة المستخدمة في التحقيقات في القانون الايراني

في النظام القضائي، مع الاهتمام بقضية مكافحة الجريمة، التي ترتكز على إعطاء الأولوية لحقوق المجتمع والحفاظ على نظامه، من الضروري الاهتمام بالمحاكمة العادلة المبنية على احترام كرامة وحقوق المتهم. يُراعى هذا المبدأ عموماً في إجراءات المحاكمة، ولا يمكن تجاهله بحجة حماية حقوق المتهم؛ أي أنه لا ينبغي لنظام العدالة الجنائية أن يسعى لإدانة المتهم مهما كان الثمن وبأي وسيلة. ومن أهم مظاهر الاهتمام بحقوق المتهم مسألة الحصول على الأدلة. إن محور الإجراءات القضائية هو الأدلة، واكتشاف الحقيقة هو أساس العمل القضائي، لأن عدم إثبات القضية يعني انتفاء الحق، حتى لو وُجد في الواقع. والمسألة الأساسية المهمة في الحصول على الأدلة هي أن تكون الأدلة التي يستند إليها المشرع صحيحة، وقد تم الحصول عليها بطرق مشروعة. لذلك يجب على المشرع أن يحدد الأسباب ذات القيمة الإثباتية في المسائل القضائية حتى يعرف المتقاضون واجبهم في الاعتماد على الأدلة القانونية والمقبولة في النظام القضائي، وفي نفس الوقت تجنب اللجوء إلى الأساليب غير المشروعة في الحصول على الأدلة. وتعتبر مسألة الإثبات والحصول عليها أكثر أهمية في المسائل الجنائية؛ أولاً، يتعامل القانون الجنائي مع حياة الأفراد وممتلكاتهم وشرفهم في المجتمع، وأي إهمال لهذه المسألة سيكون له عواقب لا يمكن إصلاحها، وثانياً، يلعب الضباط والسلطات القضائية دوراً هاماً في الإجراءات الجنائية نيابة عن المجتمع.

المطلب الاول: جريمة التعذيب في القانون الايراني

ينقسم نهج الأنظمة القانونية فيما يتعلق بأدلة إثبات الجريمة إلى نوعين. ففي نظام الأدلة القانونية، يُحدد المشرع نوع الأدلة وقيمتها الإثباتية، ويكون تقديم الأدلة وحده ملزماً قانوناً، مما يُلزم القاضي بقبولها وإصدار حكم بناءً عليها. في الواقع، في هذا النظام، يُصبح كل دليل ذا صلة، وينحصر دور القاضي في التحقق من الدليل أو الأدلة التي يقصدها المشرع. ( خالقي، ٢٠١٥، ص١٦٥)

على النقيض من هذا النظام، هناك نظام إقناع ضمير القاضي أو نظام العقلانية. في هذا النظام، يحق للقاضي معالجة القضية بأي طريقة ممكنة وباستخدام أي سبب أو دليل، لذا يكون لعلم القاضي مكانة أساسية في هذا النظام. وفي تطورٍ مهم، خصص قانون العقوبات الإسلامي جزءاً من الكتاب الأول منه للإثبات، وحدد أهم سبب في هذا المجال وهو علم القاضي. وفقاً للمادة ٢١١ من قانون العقوبات الإسلامي، فإن علم القاضي هو اليقين المستمد من دليل قاطع في مسألة معروضة عليه. وفي الحالات التي يكون فيها علم القاضي دليلاً على الحكم، فإنه ملزم بإدراج أدلة علمه ودلائله القاطعة في الحكم على وجه السرعة. وبالطبع، تنص المادة ٢١٢ أيضاً على أنه في حالة تعارض الأدلة القانونية الأخرى مع علم القاضي، تُعطى الأولوية لإقناع ضميره. ولكن لا ينبغي أن نفترض أن اكتساب القاضي للمعرفة يمكن أن يتحقق بأي وسيلة، حتى لو كان ذلك بالاعتماد على أدلة غير مشروعة، لأن مبدأ الشرعية، وهو أحد المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، ينطبق أيضاً في الإجراءات الجنائية، وبالتالي فإن الحصول على الأدلة يجب أن يستند أيضاً إلى القانون. ولدراسة هذه المسألة، لا بد من إحصاء الأدلة التي تعتبر غير قانونية بطريقة ما وشرح نهج النظام القانوني الإيراني والفقه الجنائي تجاهها؛ وقبل التطرق إلى هذه المسألة، تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء اعتبروا جميع أشكال الحصول على الأدلة غير القانونية غير مقبولة دون تمييز. ولكن كما سنوضح فإن أسلوب تعامل النظام القانوني الإيراني مع مختلف أنواع الأسباب غير المشروعة يختلف عن أسلوب تعامل العديد من الأنظمة القانونية الأخرى. (كلدوزيان ، ٢٠٠٣ ، ص٣٠٤)

لدراسة هذا الموضوع، نقسم الأدلة غير القانونية إلى ثلاثة أنواع:

١. الأدلة المُنتَجَة بوسائل تُحرِّف الأدلة

أهم أداة في هذه الفرضية هي التعذيب. التعذيب يعني إلحاق الألم بالمتهم وغير المتهم لحمله على الاعتراف بجريمة أو ارتكابها. هذه الكلمة تُقابل كلمة "torture" الإنجليزية، والتي تعني إلحاق الألم. (لنكرودي ، ٢٠١٥ ، ص٣٢٠١)اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة في عام ١٩٤٨، تعرف التعذيب بأنه: التعذيب هو إحداث ألم شديد عمداً، سواء كان جسدياً أو عقلياً، من قبل موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية، أو بتحريض من أو بموافقة أو قبول مثل هذا الشخص أو طرف ثالث، لأغراض مثل الحصول منه على معلومات أو اعتراف.

ينص دستور جمهورية إيران الإسلامية، دون تعريف للتعذيب، في المادة ٣٨ على ما يلي: يُحظر أي تعذيب لانتزاع اعتراف أو معلومات. ولا يجوز إجبار أي شخص على الإدلاء بشهادة أو اعتراف أو حلف يمين، وهذه الشهادة والاعتراف واليمين باطلة ولا قيمة لها. ويُعاقب من يخالف

هذا المبدأ وفقاً للقانون. بموجب هذا المبدأ، يُحظر أي تعذيب، سواءً كان نفسياً أو جسدياً، ولا يُؤثّر عليه سلباً فحسب، بل يُعاقَب مرتكبه أيضاً. ويتجلى ضمان التطبيق الجنائي لهذا المبدأ في المادة ٥٧٨ من قانون العقوبات الإسلامي، والتي تنص على: يُعاقَب أي موظف أو مسؤول حكومي، قضائياً كان أم غير قضائي، يُضايق أو يُسيء معاملة متهم جسدياً لإجباره على الاعتراف، بالإضافة إلى القصاص أو دفع الدية، يُحكم على الشخص بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا أصدر أحدٌ أمراً بهذا الشأن، يُحكم على الآمر فقط بالسجن المذكور. إذا مات المتهم نتيجةً للمضايقة، يُعاقب من ساعده في القتل بعقوبة القاتل، ويُعاقب من أمر بالقتل بعقوبة آمر القتل. رغم تطبيق المادة ٣٨ التي تحظر جميع أشكال التعذيب، فإن هذه المادة تقتصر على ضمان الإعدام الجنائي بالتعذيب الجسدي فقط، حتى لو كان الغرض منه انتزاع اعتراف. كما يُجرّم قانون معاقبة جرائم القوات المسلحة جميع أشكال التعذيب النفسي والجسدي، وخاصةً بحق العسكريين، في المادة ٥٣. وتشير المادة ٩ من قانون احترام الحريات المشروعة وحماية حقوق المواطن بصيغة مختلفة عن المادة ٣٨، لكنها تفتقر إلى ضمانة التنفيذ.(قانون العقوبات الايراني ، ٢٠١٣ ، المادة ٥٣)

إلى هذه المسألة أيضاً يستند مبدأ تحريم التعذيب إلى الأسس الدينية والفقهية للإسلام. ويُستدل على تحريم التعذيب من آيات القرآن الكريم التي تُشير إلى تحريم إيذاء المؤمنين. (سورة الاحزاب : ٥٨)كما وردت روايات عديدة في هذا الشأن، منها ما يدل على تحريم الإيذاء قطعاً، ومنها ما يُشير إلى أثر التعذيب على الأدلة. ومن ذلك ما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام): من اعترف بذنب خوفاً أو حبساً أو ضرباً لم يصح اعترافه ولم يجب عليه الحد. (الحر العاملي ، ١٩٨٩ ، ص٢٦١)

ويُلاحظ هذا النهج من الناحية الفقهية، فقد قال بعض الفقهاء: فإذا اعترف تحت الإكراه والضغط، من غير منازع ولا اعتراض، لم يصح اعترافه. (النجفي ، ١٩٨٤ ، ص٢٨٠)السؤال الجوهري في هذه المناقشة، والذي يرتبط بشكل ما بمناقشة أمثلة أخرى على الأدلة غير المشروعة، هو: هل يُمكن تحديد مبدأ تحريم التعذيب بالإشارة إلى القاعدة الأهم، قاعدة منع الخلل في النظام؟ موضحاً أنه في بعض الحالات، تتطلب الحاجة إلى انقاذ حياة الناس والحفاظ على النظام، استخدام التعذيب ضد المشتبه بهم، على سبيل المثال، تعذيب مشتبه به في تفجير لتحديد موقع القنبلة.

طُرحت آراءٌ مختلفة في هذا الصدد: يرى بعض الفقهاء، مستندين إلى مبدأ حفظ النظام والضرورة، جواز التعذيب في حالاتٍ معينة. ويرون أنه إذا كانت المسألة ذات أهميةٍ بالغة، كحفظ النظام، ويُباح فيها ولو احتمالٌ ضعيف، وبافتراض أن حفظ النظام يُوجب عقاب المتهم على كشفه للأمر، إذن، وبناء على مبدأ التعارض، يمكن قبول جواز معاقبة المتهم وتأديبه، لأنه وفقاً لمبدأ التعارض تتعارض مصلحة الأمر الواجب المهم مع أمر محرم لا يكون فساده بقدر مصلحة الأمر الواجب، فيكون قبول الأمر الأول مقدماً. من جهة أخرى، يرى البعض أنه إذا وُجدت مشكلة، فإن تعذيب الأفراد وتعذيبهم بغرض كشف الجرائم والتحقيق في قضايا تتعلق بأمن الدولة الإسلامية وبقائها لا يجوز، مما يُحدث ثغرة في هذا الأمر ويُعرّض الأمن الخاص أو العام للخطر. لذا، فإن بقاء الدولة يعتمد على تعذيب أفراد لا يعلم الإنسان نواياهم في البداية، وإلى أن يُعذَّب ويُجلَد، لن يُكشَف الأمر. والجواب: فعندما يقول الله إنه لا يجوز تعذيب إنسان دون ذنب، فلا يجوز جلد إنسان بريء، ولا تعريضه لأنواع التعذيب المختلفة حتى يُكشَف الأمر. فلا تُكتشف الحقيقة بالتعذيب، وحتى لو ثبتت، فلا قيمة لها، وكما قيل: إذا كان بقاء الإسلام متوقفاً على هذا الأمر، فهو جائز، والجواب: إن إسلاماً يسعى إلى أن يقوم بهذه المعايير، ومن شروطه تعذيب الأبرياء الطاهرين الذين يشتبه بهم الحاكم ويعذبهم، لم يكن في بال رسول الله صلى الله عليه وآله. (طهراني ، ٢٠٠١ ، ص٢٢٤)

من المسائل الأخرى التي يمكن الاستشهاد بها في رفض مشروعية التعذيب في القضية المذكورة، تحريم تعذيب الشخص رغم القاعدة العامة للاعتداء. والسبب هو أن أغلب فقهاء الشيعة يعتقدون بتجنب الأذى الجسدي والتحرش، لكنهم لا يقبلون نظرية التماثل في تطبيق القصاص. (الحلي ، ١٩٩١ ، ص٩٣)ويرى فقهاء آخرون أن التمثيل محرم، حتى لو ارتكب القاتل هذه الجريمة، أو قتل المقتول بالحرق، أو الغرق، أو السحق، أو رمي الحجارة، أو منع الطعام والماء، أو غير ذلك. (الطوسي ، ١٩٨٧ ، ص١٨٩)ومن الواضح أنه لو كانت السياسة التشريعية تقضي بالتعذيب لكان ذلك قد حدث في حالة القصاص، بينما في هذه الحالة أيضاً لا تقضي بالتعذيب، ناهيك عن الحالات التي لم تثبت فيها الجريمة.

وأما فيما يتعلق بالاستعانة بقاعدة تحريم تعطيل النظام في قضية تحريم التعذيب، فيجب أن يقال إن بقاء النظام السياسي والحكومة ضروري وأساسي بقدر ما يمكن استخدامه لمطابقة أحكام الإسلام. فلا يعترف الشريعة الإسلامية بأية شرعية للأفعال والأمور التي تسبب الاضطراب والفوضى في الحياة العامة للشعب، لأن الحكومة التي لا تسود فيها الشريعة الإلهية أو تطبق فيها القوانين خلافاً للإرادة الإلهية لا يمكن اعتبارها

إسلامية، وبالتالي فإن شرط قيام الحكومة على الشريعة الإسلامية هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على مستوى المجتمع. (ارسطا ، ٢٠١٥ ، ص٣٧)

وعليه، فإن النقطة المهمة في المسألة المطروحة هي أن نطاق اختلال النظام لا يمكن أن يتسع ليشمل تقييد القيام بأي عمل مشروع. بل إن هذه القاعدة تحكم أسباباً أخرى، أولاً: أن يثبت وقوع اختلال فعلي في الحكم أو تطبيق الشريعة الإسلامية أو حياة عامة الناس؛ وثانياً: ألا يتعارض مع المصالح العليا للشريعة الإسلامية كالعدل. وفي هذه الحالات أيضاً، لا يمكن تبرير التعذيب بحجة إحداث اختلال في النظام؛ وبالتالي، وبناءً على المبدأ الأساسي، فإن أي تعذيب يقوم على مبدأ الكرامة الإنسانية، ومبدأ البراءة، وقاعدة الاحترام محظور، كما أن حجج أولئك الذين يؤمنون باستخدام التعذيب في حالات مثل الاعترافات بالتفجيرات تفتقر أيضاً إلى المنطق الكافي لتعميم المبدأ الأساسي.

٢. أسباب انتهاك الحصانات

في الفرضية الثانية، يُعزى السبب إلى انتهاك خصوصية الأفراد. على سبيل المثال، القاعدة العامة هي حصانة مراسلات الأفراد وإقامتهم، بالإضافة إلى علاقات المحامي بموكله، إلا أن سلطات التحقيق والادعاء انتهكت هذه الحصانات بشكل غير قانوني.

والحصول على أدلة ضد المشتبه به أو المتهم. ومن النقاط الجديرة بالدراسة عند مقارنة هذا الافتراض والافتراض السابق أنه في الحالة السابقة، لم تكن هناك أدلة تثبت الامتثال للشريعة والمعايير القانونية فحسب، بل كانت الأدلة المُحصلة غير موثوقة أيضاً. لأنه كان مصحوباً بنوع من الضغط والإكراه، فمثلاً في الاعتراف بالتعذيب، ليس فقط أنه وسيلة غير مشروعة، بل هناك شك في أهمية هذا الدليل، بينما في الافتراضين التاليين لا شك في طبيعة الدليل، لكن رفضه المحتمل لا يحدث إلا بسبب مخالفة قواعد الحصول على الأدلة.

عند دراسة هذه المسألة في الفقه الجنائي، يُمكن القول إن المبدأ الأساسي هو أن الأدلة المُنتَزَعة بوسائل غير مشروعة، كدخول منزل شخص آخر دون إذن أو التنصت، صحيحة لأنها في الواقع تُؤكِّد ارتكاب جريمة. لذلك، ورغم القاعدة الإلزامية للحصول على مثل هذه الأدلة، فهي محظورة، لكن الحكم الوضعي يكون صحيحا حتى يوجد دليل شرعي ينفي ذلك.

لذا، من الناحية الفقهية، هناك إجماع على تحريم سلوك من يحصل على دليل بانتهاك الخصوصية. ولكن هل هناك علاقة بين هذا التحريم من حيث الوجوب وبطلان الدليل من حيث الحكم الوضعي؟ قال الإمام الخميني رحمه الله في بطلان المعاملة المحرمة: "إن الناس يعقدون معاملاتهم بقصد ترتيب الأثر إذا حظر المشرع نوعاً معيناً من المعاملات، فإن العقل يستنتج أن نتيجة الفعل القانوني المعني غير فعالة وأن حظر المشرع يهدف إلى توجيه فساد مثل هذه المعاملة." وعليه، فإذا كان المنع القانوني ينطبق على فعل مادي، فإن هدفه هو منع الأفراد من القيام بذلك السلوك، والحكم بدوره يؤثر على السلوك، وهو ما يتنافى مع الحرمة. (خميني ، ٢٠٠٩ ، ص٣٧)

نعم، في بعض الأحيان، يتوقف حفظ النظام أو المصلحة العامة أو إقامة واجب هام على ارتكاب فعل محرم وغير مشروع لا يصل إلى درجة أهمية تلك الأمور. في هذه الحالة، تنشأ مسألة التعارض والأهمية، ويتعين مراعاة الأولويات والأهمية واتخاذ الإجراءات اللازمة.

والنتيجة هي أنه على الرغم من الرأي المعارض، لا يمكن اعتبار المبدأ الأساسي هو صحة الأدلة التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، بل إن المبدأ يقوم على عدم صحة هذه الأدلة ما لم تقتضي المصلحة الغالبة استخدام مثل هذه الأدلة، وهو ما سيتم شرحه بالتفصيل في المناقشة التالية. لذلك، بدلاً من التركيز على قيمة الأدلة غير القانونية، ركّز المشرّع الإيراني على ضمان التطبيق الجنائي لهذه المسألة. في الواقع، يُلاحظ في جميع المواد القانونية تردّدٌ من المشرّع في التعليق على الأدلة المُحصّلة بوسائل غير قانونية.

تُوفر المواد من ٥٧٠ فصاعداً من قانون العقوبات والمادة ٦٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية ضمانةً للتنفيذ الجنائي لانتهاكات خصوصية الأفراد. تجدر الإشارة إلى أن هذه المواد عامة، وباستثناء المادة ٥٧٨ التي تستخدم كلمة "المتهم"، لا تتناول المواد الأخرى سلوك الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية تحديداً أثناء عملية جمع الأدلة. نصّ قانون الإجراءات الجنائية، وهو أهمّ ميثاق لحقوق الدفاع عن المتهم، على أحكام خاصة لمنع انتهاك حقوق المتهم. وتؤكّد المادة الرابعة منه على مبدأ البراءة؛ كما تُشير المادة ١٤١ إلى حرمة الأماكن والممتلكات. مع ذلك، ورغم مراعاة خصوصية الأفراد في المادة الأخيرة، لم يُحدد ضمان تنفيذ انتهاك القاضي لهذه المسألة، بل اقتصر ضمان التنفيذ على المحضرين. من جهة أخرى، لم تُحدد قيمة الأدلة المُنتَجة بانتهاك الخصوصية. وتؤكد المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية أيضا على أن تقرير المحضرين يكون صحيحا إذا لم يخالف ظروف الدعوى وأدلتها وأعد وفقا للقواعد والأنظمة القانونية. (قانون العقوبات الايراني ، ٢٠١٣ ، المادة ١٤١) (قانون الاجراءات الجزائية ، ٢٠٠٠ ، المادة ٣٦)

٣- الأسباب المحصل عليها بالخداع من قبل الجهات القضائية الجنائية

في هذه الحالة يتخذ ضباط القضاء والسلطات التحقيقية إجراءات نشطة لإثارة الأفراد أو تشجيعهم على ارتكاب الجرائم أو حملهم على الاعتراف من خلال طرح أسئلة مثيرة وتقديم وعود كاذبة. من الأساليب المستخدمة في هذا الصدد للكشف عن الجريمة الإيقاع بالضحايا. ومن منظور فقهي، يُعدّ مبدأ حماية كرامة الإنسان وحقوق المتهم، واحترام خصوصية الأفراد، وكرامة القضاء في استخدام الوسائل المشروعة في الكسب غير المشروع، السبب الرئيسي لتحريم استخدام هذه الوسائل وخاصة أن في السياسة الجنائية الإسلامية فإن التوجه إلى تعزيز العفو في حقوق الناس، وبحث تغطية الأخطاء والحث على التوبة والستر على الذنوب في حقوق الله، يقتضي مثل هذا المطلب.

ويلاحظ نفس النهج في حالة خداع المتهم لحمله على الاعتراف، بحيث يرى بعض الفقهاء أن الاعتراف الناتج عن الأسئلة الخادعة غير صحيح. (كاشف الغطاء ، ١٩٨٠ ، ص٤٨)ولا يرى الإمام الخميني (رحمه الله) أيضاً جواز الحصول على اعترافات الزناة واللواطيين بوسائل مثل التهديد والوعيد . طبعاً من دون أدنى تعذيب أو فحش وهذا على الرغم من أن كثيراً من الفقهاء المعاصرين، ومنهم آية الله العظمى السيستاني، لا يعتبرون الاعترافات الناتجة عن الأسئلة الإيحائية واستعمال الحيلة باطلة كما أن القوانين الإيرانية صامتة بشأن هذه المسألة، مما أدى إلى اتباع نهج مختلف إلى حد ما تجاه هذه القضية.(خميني ، ٢٠٠٢ ، ص٤٥٧)

في ظل تقارب الآراء الفقهية وتباين الممارسات، تبرز عدة نقاط مهمة:

أولاً: سكت قانون الإجراءات الجنائية عن هذه المسألة. إلا أن المادة ٤٣٤ من هذا القانون اعتبرت من أسباب الطعن، الدفع بعدم صحة الأدلة أو المستندات التي استندت إليها المحكمة، بينما تنص الملاحظة على المادة ٤٥٥ على ما يلي: لا يُبطل عدم الالتزام بالمتطلبات الإجرائية القرار إلا إذا كانت هذه المتطلبات بالغة الأهمية بحيث تُبطله. مع ذلك، لا تُشير هذه الملاحظة إلى المخالفات الجوهرية.

ثانياً: في الجرائم المساس بالأمن، من الضروري استخدام أساليب خاصة تقتضيها المصلحة العليا للنظام، على أن تُعتبر هذه الأساليب أسلوباً استثنائياً للحصول على الأدلة، وأن تقتصر على الجرائم المهمة. وبالطبع، يجب على المشرع الإشارة صراحةً إلى هذه الحالات؛ إذ يجب أن تكشف هذه الأساليب عن ارتكاب الجريمة فقط، وألا تُحرّض الجاني على ارتكابها. ومن الناحية الفقهية فإن هذا يرتكز على مبدأ المصلحة العليا ومراعاة المصلحة العامة، ولكنه لا ينبغي أن يفتح الباب أمام ارتكاب أفعال فاسدة بحجة درء الفساد المحتمل؛ إذ إن العديد من الأنظمة القانونية تتبنى نفس النهج تجاه الجرائم الخطيرة. (تدين ، ٢٠١٠ ، ص٢٣٨)

النقطة الأخيرة هي أن نظام إقناع ضمير القاضي، الذي تم قبوله في النظام القانوني الإيراني، والذي بموجبه تعتبر معرفة القاضي، حتى في حدود ما تكون فيه الأدلة ذات صلة، بمثابة نقض للأدلة الأخرى، لا يمكن اعتباره سبباً لقبول الأدلة غير القانونية على افتراض أن ضمير القاضي مقتنع بهذه الأدلة، لأنه في هذه الحالات تكون قاعدة المعرفة متزعزعة ولذلك فإن مثل هذه الأدلة لا يمكن أن تكون علمية، وهذا يتعارض أيضاً مع مبدأ الكرامة الإنسانية وحماية كرامة النظام القضائي.

المطلب الثاني: جريمة التهديد بالإيذاء والاغراء والوعد والوعيد في القانون الايراني

تكمن أهمية دراسة جريمة التهديد في أن الأفراد والمواطنين، وفقاً للقوانين المحلية والمواثيق الدولية، يتمتعون بحق بالغ الأهمية يُسمى "الحق في حرية التعبير"، وأن انتهاك هذا الحق يُعرّضهم للمساءلة القانونية. من جهة أخرى، يُحظر التفوه بألفاظ معينة أو القيام بسلوكيات معينة، ويُعتبر تهديداً جنائياً بموجب هذه القوانين. ومن خلال دراسة قانون العقوبات الإسلامي والقوانين الجنائية الأخرى في إيران، يتبين أن كلمة التهديد تستخدم بمعان مختلفة، ولا يتخذ المشرع نهجاً شاملاً في تجريم جميع حالات التهديد، مثل التهديدات ضد المتهمين، والتهديدات ضد المسؤولين المدنيين والعسكريين، والتهديدات ضد الأطفال.

الفرع الأول: أركان جريمة التهديد

من الناحية القانونية لكي يعتبر السلوك جريمة؛ أولاً؛ يجب أن يكون المشرع قد أقر هذا السلوك جريمة ونظر في العقاب عليه (الركن القانوني)؛ ثانياً؛ يجب أن يكون السلوك مثل الفعل أو الامتناع المحدد قد نشأ وتجلّى أو على الأقل وصل إلى مرحلة الفعل (الركن المادي)؛ ثالثاً؛ يجب أن يكون قد ارتكب بعلم وإرادة (الركن المعنوي).

اولاً: الركن القانوني

تشرح المادة ٦٦٩ من قانون العقوبات الإسلامي التعريف العام للتهديد. وتنص هذه المادة القانونية على ما يلي: "من هدد آخر بأي وسيلة بالقتل أو الإيذاء البدني أو الشرفي أو المالي، أو بإفشاء سر يخصه أو يخص أقاربه، سواءً طلب مالاً أو مالاً أم لم يطلب، أو طلب تنفيذ أمر أو ترك عمل، يُعاقب بالجلد حتى (٧٤) جلدة أو بالحبس من شهرين إلى سنتين" (قانون العقوبات الايراني ، ٢٠١٣ ، المادة ٦٦٩) وبالإضافة

إلى ذلك، جرّم المشرع الإيراني تدنيس المنازل والممتلكات الأخرى في المواد من ٦٩٠ إلى ٦٩٦ من قانون العقوبات الإسلامي وفي المادة ٦٩٤ من هذا القانون، أخذ في الاعتبار وحلل تدنيس المنزل أو أي مسكن آخر مع التهديد.

ثانياً: الركن المادي

فيما يتعلق بالركن المادي لهذه الجريمة، تجدر الإشارة إلى أن الفعل المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة ٦٦٩ من قانون العقوبات الإسلامي هو الفعل المادي الإيجابي المتمثل في التهديد. بالإضافة إلى الفعل المادي لجريمة التهديد، يجب دراسة الظروف والملابسات المؤثرة في ارتكاب الجريمة المذكورة لتوضيح الركن المادي لهذه الجريمة بدقة. شروط تحقق الركن المادي هي:

١. ورد في بداية المادة ٦٦٩ من قانون العقوبات الإسلامي عبارة "... بأية وسيلة..."، مما يؤكد عدم وجود دور للوسيلة في التهديد الجنائي العام. بمعنى آخر، يجوز التهديد المنصوص عليه في المادة المذكورة باستخدام وسائل، بما في ذلك الأسلحة الباردة والساخنة، أو بدونها، أي بمجرد اللفظ. وعليه، فإن التهديد المنصوص عليه في المادة ٦٦٩ من القانون المذكور لا يقتصر على استخدام الوسائل.

٢. اعتبر المشرع أن موضوع التهديد يشمل القتل أو الإضرار بالنفس أو الشرف أو المال أو إفشاء السر.

٣. لا تشترط إرادة المُهدّد لارتكاب جريمة التهديد بموجب المادة ٦٦٩ من قانون العقوبات الإسلامي من عدمه. هذه المادة القانونية، باستخدام عبارة "... سواء طلب مالاً أو ممتلكات أم لم يطلب تنفيذ أمر أو ترك فعل..." وقد ثبت أن إرادة الجاني لا تلعب دوراً في تحقق جريمة التهديد العلني أو عدم تحققها، وأن مجرد تهديد الموجه إليه بالموضوع المحدد في القانون من قبل القائم بالتهديد يشكل الجريمة المذكورة، مع مراعاة الظروف الأخرى.

٤. إن نطاق التهديد، بالنظر إلى عبارة "... لنفسه أو لأقاربه..."، لا يشمل الضحية فحسب، بل يشمل أيضاً أقاربه. وبالنظر إلى التوضيحات السابقة في قسم التهديدات، وتفسير آراء الفقهاء والمحامين، يبدو أنه لا ينبغي تفسير مصطلح "الأقارب" تفسيراً واسعاً، بل ينبغي أن يشمل فقط أقارب الدرجة الأولى والأقارب السببيين.

٥. من بداية المادة ٦٦٩ من القانون المذكور، والتي تنص على: "... شخص آخر..."، يُستنتج أن كلمة "آخر" لا تقتصر على شخص واحد، وبالتالي فإن التهديد بأكثر من شخص واحد مشمول بهذه المادة. وفي الوقت نفسه، يجب أن يكون الطرف محدداً. (حسين ، ٢٠١٤ ، ص٢٠٤) لذلك، يجب تحديد موجّه التهديد من قِبل الجاني ومن وجهة نظره.

مجموعة الظروف والملابسات المذكورة أعلاه المحيطة بجريمة التهديد، موضوع المادة ٦٦٩ من قانون العقوبات الإسلامي.

الجزء الأخير في الجريمة هو النتيجة. الجرائم المنصوص عليها في المواد القانونية المذكورة أعلاه في القوانين الجنائية لإيران جرائم مطلقة، أي أنها غير مرتبطة بنتيجة محددة، ومجرد التهديد بغيره، سواءً أدى السلوك المقصود إلى القتل أو الإيذاء البدني أو الخسائر المالية أو جرائم العنف، يُشكل جريمة.

ثالثاً: الركن المعنوي

في ارتكاب الجرائم، بالإضافة إلى وجود الركن المادي، باستثناء الجرائم المادية البحتة، كإصدار شيك بدون رصيد، يلزم توفر الركن المعنوي. ويرتكز الركن المعنوي في جميع الجرائم على القصد أو الخطأ الجنائي. في الجرائم العمدية، يُعتد بسوء النية، أما في الجرائم التي يكون فيها الركن المعنوي هو الخطأ، فتُعاقب الجاني على أساس خطئه.

نصت المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الإسلامي، التي توضح دور الخطأ في ارتكاب الجرائم غير العمدية، على ما يلي: "يُقيَّد ارتكاب الجرائم غير العمدية بخطأ الفاعل. وتُطبَّق في الجرائم غير العمدية، سواءً أكانت شبه عمدية أم خطأً محضاً، أحكام كتاب القصاص والدية.

ملاحظة: يشمل الخطأ الإهمال والتقصير. ويُعتبر الإهمال والتقصير وعدم الكفاءة وعدم مراعاة الأنظمة الحكومية وما شابهها أمثلة على الإهمال أو التقصير، حسب مقتضى الحال".

لذلك، فيما يتعلق بجريمة التهديد، التي تُعدّ جريمة عمدية، يجب النظر في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص للجاني. يُقصد بالخبث العام إرادة الفرد لارتكاب سلوك جسدي إجرامي، ففي الجريمة الخاضعة للمادة ٦٦٩ من قانون العقوبات الإسلامي، يُقصد بالقصد الجنائي العام إرادة الفرد للتهديد. بمعنى آخر، يُعدّ القصد الجنائي العام نية تهديد الغير. أما القصد الجنائي الخاص فهو نية تحقيق النتيجة، وبمعنى آخر، يُعتبر الوعي بالنتيجة. وبما أن جريمة التهديد العام جريمة مطلقة، ولا يشترط تحقيقها تحقيق نتيجة خاصة، فإن القصد الجنائي الخاص يُستبعد من الركن المعنوي للجريمة المذكورة. ولذلك يمكن القول بأن الركن المعنوي لجريمة التهديد موضوع المادة ٦٦٩ من القانون المذكور هو مجرد القصد الجنائي العام أي التهديد العمدي، ولا يشترط لتحققه وجود القصد الجنائي الخاص.

نقطة أخرى لا تخلو من فائدة، وهي عدم تأثير دافع الجاني على وقوع جريمة الدرجة الأولى. فبالنظر إلى معنى ونطاق المادة القانونية المذكورة أعلاه، لن يكون لدافع الجاني أي تأثير على وقوع جريمة التهديد العام أو عدم وقوعها في القانون الجنائي الإيراني.

الفرع الثاني: موضوع جريمة التهديد

يُقصد بموضوع التهديد في الواقع التهديد أو الشيء المُهدّد به، أي التهديد نفسه. ويمكن أن يكون موضوع التهديد، مع مراعاة أحكام المواد القانونية المتعلقة بالتهديد والمبادئ الفقهية، الإضرار بالسلامة الجسدية للشخص المُهدّد أو ممتلكاته أو سمعته. بمعنى آخر، يستهدف مرتكب التهديد الشخص المهدَّد بنفسه أو حياته أو ممتلكاته أو مظهره من خلال سلوك تهديدي، وهو ما سنشرحه لاحقاً:

اولاً: الإضرار بالنفس أو السلامة الجسدية

يُعد الإضرار بالنفس أو حياة الشخص المهدَّد من أهم التهديدات التي تُشكِّل غالبية القضايا الجنائية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية والنيابة العامة أي، سلامته الجسدية. قد يؤدي هذا التهديد إلى القتل أو الإيذاء الجسدي للشخص. على سبيل المثال، يُمكن ذكر التهديد بإلقاء حمض أو قتل أو ضرب وإيذاء شخص. لذا، يُعدّ القتل والإضرار بسلامة الشخص الجسدية أو العقلية من أهمّ أنواع التهديد وأكثرها شيوعاً. ولذلك، تنصّ بداية المادة ٦٦٩ من قانون العقوبات الإسلامي على أن أول موضوع للتهديد هو القتل أو الإيذاء. (قانون العقوبات الايراني ، ٢٠١٣ ، المادة ٦٦٩)

ثانياً: الإضرار بالممتلكات

من بين مسائل أخرى، التهديد بإتلاف ممتلكات شخص ما. في هذا الصدد، يُهدد مُصدر التهديد الطرف الآخر بإتلاف ممتلكاته. يُقصد بالتهديد أن يُهدد الطرف الآخر بخسارة مالية. ومع ذلك، اختلف الفقهاء في جواز كون المال محل تهديد. يرى بعضهم، ومنهم أبو حنيفة، أن المال والتهديد بالخسارة المالية لا يكونان محل تهديد فعلي، وبالتالي تُنسب إليه آثار التهديد، حتى لو كان الضرر المحتمل كبيراً. وعليه، فلا يجوز لأحد ارتكاب فعل محرم بناءً على التهديد بالخسارة أو الضرر المالي، لأن محل التهديد والإكراه هو النفس لا المال. ( داماد ، ٢٠٠٩ ، ٩٣)ومع ذلك، فالظاهر أن المال يشترط أن يكون كبيراً، وجمهور فقهاء الإمامية مبني على خوف الضرر على المال الكبير. (النجفي ، ١٩٨٠ ، ص١٢) ولعلّ سبب هذا النهج هو عدم الخوف من إتلاف الممتلكات التافهة، وهو أمر نسبي بالطبع، فقد يُعتبر مبلغٌ معينٌ من الممتلكات تافهاً لشخصٍ ما، بينما يُعتبر مبلغٌ مماثلٌ من الممتلكات مبلغاً كبيراً لشخصٍ آخر. لذا، يبدو أنّه ينبغي في هذا الصدد مراعاة معيارٍ شخصي.

اعتبر قانون العقوبات الإسلامي الإيراني، في المادة ٦٦٩ منه، التهديد بالخسائر المالية أحد موضوعات جريمة التهديد. إلا أنه لم يُحدد مقدار الخسارة المالية، واعتبر التهديد المطلق بالخسائر المالية جريمة.

ثالثاً: الإضرار بالسمعة

يُقصد بالإضرار بالسمعة المساس بسمعة الشخص وكرامته وشرفه. ومن مصادر التهديد الأخرى التشهير بالشخص المهدَّد. والجدير بالذكر في هذا الصدد أن السمعة والشرف قد يكونان أحياناً موضوع التهديد المباشر، وأحياناً يؤدي سلوك الشخص المهدَّد بشكل غير مباشر إلى التشهير به وشرفه. في الحالة الأولى، يُهدد الشخص المُهدِّد الطرف الآخر صراحةً بتشويه سمعته من خلال القيام بسلوك مُعين أو الامتناع عنه. أما في الحالة الثانية، فرغم عدم ذكره صراحةً لتشويه سمعة الشخص المُهدَّد، فإن سلوكه سيؤدي إلى تشويه سمعته. على سبيل المثال، يُعدّ التهديد بنشر أفلام وصور خاصة للشخص المُهدَّد مثالاً على الحالة الثانية.

أحياناً يكون موضوع التهديد إفشاء أسرار تتعلق بالشخص المُهدد. ورغم أن المشرع الإيراني تناول جريمة رفض إفشاء الأسرار في المادة ٦٤٨ من قانون العقوبات الإسلامي، إلا أنه لا يوجد تعريف لمفهوم "السر"، وتتوقف جريمة هذا السلوك على كتمان الشخص لوظيفته أو مهنته، ولا ينبغي إغفال أن "الإفشاء" يشمل إبلاغ شخص واحد فقط. لذلك، لا يُشترط لارتكاب جريمة أن يُفصح الشخص المحترف عن أسرار الآخرين على نطاق واسع. (صادقي ، ٢٠١٦ ، ص٥٤٣)وقد اعتبر البعض أن تحديد ما إذا كان الأمر سرًا من مسؤولية المحكمة. (كلدوزيان ، ٢٠١٥ ، ص٥٩٧)

النتيجة

التحقيق في نظام القضاء العراقي والايراني موثوق به ويعتمد عليه، لكن اعتراف المتهم الذى يتم الحصول عليه من خلال التعذيب والتهديد بطريقة تؤدي إلى اعتراف كاذب، دليل واضح على أنه لم يقود التحقيق في اتجاه تقصي الحقيقة. وهذه الأساليب ليست فقط مرفوضة ومدانّة وبعيدة عن الأساليب الحديثة المعتمدة في البحث، بل تعتبر أيضًا جريمة يحاسب المحقق عنها. فيجب استبعاد الأدلة الجنائية غير المشروعة، فلا يجوز استخدام وسائل غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اعتراف، ومن هذه الأساليب "التعذيب"، "سوء المعاملة" و"التهديد

بالضرر" أو"التحريض مع المتهم" و"الوعد والوعيد والترهيب". ولتحقق جريمة التعذيب تامة يجب ان تقوم علاقة السببية بين فعل التعذيب او الامر به والنتيجة الجرمية له وهي الايذاء المادي او المعنوي، وفي حالة عدم قيامها تنتفي المسؤولية الجزائية لتخلف عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التعذيب.

المصادر

أ)العربية


١. الشواربي عبد الحميد الشواربي، (١٩٨٦م). جرائم الايذاء في ضوء القضاء والفقه. الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة.
٢. سليم شكر محمود، (١٩٨٨م). «الشهادة امام القضاء المدني». رسالة ماجستير، جامعة بغداد.
٣. حكمت موسى سلمان، (١٩٨٧م). طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية. بغداد: دار الفكر العربي.
٤. المعموري رأفت، (٢٠٢٢م). «جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي». مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ٤(٢)..
٥. محمد سينم صالح، (٢٠١٦م). «المسؤولية الشخصية للموظف في القانون العراقي». مجلة جامعة تكريت ٤(٢٩).
٦. الحديثي عبد الرزاق، (٢٠٠٧م). شرح قانون العقوبات، القسم العام. القاهرة: الناشر العاتك.
٧. الدرة ماهر عبد شويش، (١٩٩٨م.) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.
٨. بسيوني محمود شريف، (٢٠٠٣م). الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، الوثائق العالمية. القاهرة: دار الشروق.
٩. السراج عبود، (٢٠٠٦م). قانون العقوبات القسم العام. حلب: منشورات جامعة حلب.: ص٢١٩
١٠. الحاسي فرج، (٢٠٢١م). «جريمة التعذيب في التشريعات الوطنية والدولية دراسة مقارنة». رسالة ماجستير. كلية القانون. ليبيا.
١١. العساف جلال، (٢٠١٧م). «جريمة التعذيب دراسة مقارنة». رسالة دكتوراة. جامعة العلوم الإسلامية العالمية. كلية الدراسات العليا. عمان.
١٢. المعمري عبد الله، (٢٠١٥م). «جريمة التعذيب دراسة مقارنة». رسالة ماجستير. جامعة قابوس.
١٣. أشرف توفيق شمس الدين، (٢٠٠٧م.) الحماية الجنائية الحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.
١٤. المضحكي حنان ريحان مبارك، ٢٠١٤م، الجرائم المعلوماتية–دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
١٥. إبراهيم نشأت أكرم، (١٩٩٨م). القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن. بغداد: مطبعة الفتيان.
١٦. يارة محمد رمضان، (٢٠١٨م.) شرح قانون الجزاء الليبي، القاهرة: دار النهضة العربية.
١٧. بغدادي أدهم باسم، (٢٠١٨م). «وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية». رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية.
١٨. سرور أحمد فتحي، (١٩٩٦م). الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
١٩. بن الغة عقيلة، (٢٠١١م.) حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ١.
٢٠. عولقي رائد سعيد صالح عبد الله، (٢٠٠٣م.) حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية.
٢١. الدسوقي أحمد عبد الحميد، ٢٠٠٧ م. الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.
٢٢. حرّ عاملى محمد بن حسن، (١٤٠٩ق.) تفصيل وسائل الشيعه الي تحصيل مسائل الشريعه، ج ٢٨، قم، مؤسسه آل البيت(ع).
٢٣. نجفى محمدحسن، صاحب جواهر (١٤٠٤ق.) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج٤١، بيروت، دار احياء التراث العربى.
٢٤. حلّى حسن بن يوسف، (١٤١١ق.) تبصره المتعلّمين، تهران، وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامى.
٢٥. طوسى محمد بن حسن، شيخ الطائفه، (١٤٠٧ق.) الخلاف، ج ٥، قم، مؤسسه النشر الاسلامى.
٢٦. كاشف الغطاء محمدحسين، (١٣٥٩ق.) تحرير المجلّه، ج ٨، نجف، المكتبه المرتضويه.


ب) الفارسية


٢٧. خالقى على، (١٣٩٤ش.) آئين دادرسي كيفرى، ج٢، تهران، شهر دانش.
٢٨. گلدوزيان ايرج، (١٣٨٢ش.) ادلّه اثبات دعوا، تهران، ميزان.
٢٩. جعفرى لنگرودى محمدجعفر، (١٣٩٤ش.) ترمينولوژى حقوق، تهران، كتابخانه گنج دانش.

٣٠.حسینی تهرانی سید محمدحسین، (١٤٢١ق.) ولایت فقیه در حکومت اسلام، ج ٤، مشهد، علامه طباطبائی.
٣١.ارسطا محمدجواد، جهرمی علی بهادری، (١٣٩٣ش.)، حکومت اسلامي، معیار تشخیص و شاخصه های عملي، فصلنامه دانش حقوق عمومی، ش ٧.
٣٢.خمینی سید روح الله، (١٣٨٧ش.) منهاج الاصول، ج ٢، تهران، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(ره).
٣٣.خمینی سید روح الله (١٤٢٢ق.) استفتائات ، ج ٣، قم، مؤسسه النشر الاسلامی.
٣٤.معاونت آموزش قوه قضائیه، گنجینه آراء فقهي قضایي، بی تا، دفتر آموزش روحانیون و تدوین متون فقهی: س ٥٧٧١
٣٥.تدیّن عباس، (١٣٨٨ش.) تحصیل دلیل در آئین دادرسي کیفری، تهران، میزان.
٣٦.آقائی نیا حسین، (١٣٩٢ش.) حقوق کیفري اختصاصي: جرائم علیم اشخاص )شخصیت معنوي(، تهران، بنیاد حقوقي، میزان.
٣٧.مصطفي محقق داماد، (١٣٨٧ش.) قواعد فقه (بخش جزایي)، تهران، انتشارات مرکز نشر علوم اسلامي.
٣٨.نجفي محمدحسن، (١٣٥٩ق.) جواهرالکلام، ج٣٢، بیروت، داراالحیاء تراث.
٣٩.حسین میرمحمد صادقي، (١٣٩٤ش.) حقوق کیفري اختصاصي، جرائم علیه اشخاص، تهران، بنیاد حقوقي میزان.
٤٠.ایرج گلدوزیان، (١٣٩٣ش.) محشّاي قانون مجازات اسلامي، تهران، مجمع علمي فرهنگي مجد.

القوانین

١. دستور جمهورية الاسلامية الايراني لسنة ١٩٧٩م.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة١٩٧١.
٣. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠
٤. قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة١٩٦٩.
٥. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١
٦. قانون تشديد العقوبة على مرتكبي الرشوة والإختلاس والاحتيال الايراني

References

A) Arabic

.١ Al-Shawarbi, Abdel Hamid Al-Shawarbi (1986). *Crimes of Causing Bodily Harm in Light of Judicial Precedent and Legal Scholarship*. Alexandria: Dar Al-Matbou'at Al-Jadida.
.٢ Salim, Shukr Mahmoud (1988). "Testimony Before Civil Courts." Master's Thesis, University of Baghdad.
.٣ Salman, Hikmat Musa (1987). *Obedience to Orders and Its Impact on Criminal Liability*. Baghdad: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
.٤ Al-Maamouri, Raafat (2022). "The Crime of Torture in the Iraqi Penal Code." *Al-Sada Journal for Legal and Political Studies*, 4.(٢)
.٥ Saleh, Muhammad Sinam (2016). "The Personal Liability of the Public Official under Iraqi Law." *Tikrit University Journal*, 4.(٢٩)
.٦ Al-Hadithi, Abdul Razzaq (2007). *Explanation of the Penal Code: General Part*. Cairo: Al-Atik Publisher.
.٧ Al-Durra, Maher Abdul Shuwaish (1998). *Explanation of the Penal Code: Special Part*. Mosul: Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, University of Mosul.
.٨ Bassiouni, Mahmoud Cherif (2003). *International Human Rights Instruments: Global Documents*. Cairo: Dar Al-Shorouk.
.٩ Al-Sarraj, Abboud (2006). *Penal Code: General Part*. Aleppo: Aleppo University Publications (p. 219).
.١٠ Al-Hassi, Faraj (2021). "The Crime of Torture in National and International Legislation: A Comparative Study." Master's Thesis, Faculty of Law, Libya.
.١١ Al-Assaf, Jalal (2017). "The Crime of Torture: A Comparative Study." Doctoral Dissertation. The World Islamic Sciences and Education University, Faculty of Graduate Studies, Amman.
.١٢ Al-Maamari, Abdullah (2015). "The Crime of Torture: A Comparative Study." Master's Thesis. Sultan Qaboos University.
.١٣ Shams al-Din, Ashraf Tawfiq (2007). *Criminal Protection of Personal Liberty: A Substantive Comparative Study*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing, Publishing, and Distribution.

.١٤ Al-Mudhahki, Hanan Rihan Mubarak (2014). *Cybercrimes: A Comparative Study*. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.
.١٥ Akram, Ibrahim Nashat (1998). *General Principles of Comparative Penal Law*. Baghdad: Al-Fityan Press.
.١٦ Ramadan, Yara Muhammad (2018). *Explanation of the Libyan Penal Code*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
.١٧ Basim, Baghdadi Adham (2018). "Methods of Investigating and Detecting Cybercrimes." Master's Thesis. An-Najah National University.
.١٨ Sorour, Ahmed Fathi (1996). *Treatise on Penal Law: General Part*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
.١٩ Ben Lagha, Aqila (2011). "Evidentiary Value of Modern Criminal Evidence." Master's Thesis. University of Algiers 1.
.٢٠ Abdullah, Awlaqi Raed Saeed Saleh (2003). "The Accused's Right to Defense During the Preliminary Investigation Stage." Master's Thesis. University of Aden, Republic of Yemen.
.٢١ Al-Desouki, Ahmed Abdel Hamid (2007). Substantive and procedural protection of human rights in the pre-trial stage, "a comparative study", first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
.٢٢Hurr Ameli Muhammad bin Hassan, (1409 (B.C.)) Detailing the Shiite Means for Resolving Sharia Issues, vol. 28, Qom, Ahl al-Bayt (PBUH) Foundation.
.٢٣Najafi Muhammad Hassan, author of Jawahir (1404 BC), Jawahir al-Kalam fi Sharh Sharia al-Islam, vol. 41, Beirut, Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi.
.٢٤Hali Hassan bin Yusuf, (1411 B.C.), Tasberah al-Mu'talinim, Tehran, visited Farhang and Islamic guidance.
.٢٥Tusi Muhammad bin Hassan, Sheikh of the Sect, (1407 BC), Al-Khalaf, vol. 5, Qom, Islamic Publishing Foundation.
.٢٦Kashif al-Ghita' Muhammad Hussein, (1359 BC), Editing of the Magazine, Part 8, Najaf, Al-Murtazawiyya Library.
b) Persian
.٢٧Khaleqi Ali, (1394 A.H.) Ain Dadarsi Kefri, vol. 2, Tehran, Shahr Danesh.
.٢٨Gildouzian Iraj, (1382 A.H.) Evidence proving a supplication, Tehran, Mizan.
.٢٩Jafari Langrodi Muhammad Jafar, (1394 AH) Terminology of Law, Tehran, Book of Ganj Danish.
.٣٠Hosseini Tehrani Seyyed Muhammad Hossein, (1421 BC), Velayat Faqih dar Hukmat Islam, vol. 4, Mashhad, Allama Tabatabai.
.٣١Arista Muhammad Jawad, Jahromi Ali Bahadari, (1393 A.H.), Government of Islam, Standard of Diagnosis and Characteristics of this Practical, Faslnameh Danesh Haqoum Aummi, no. 7.
.٣٢Khomeini Seyyed Ruhollah, (1387 AH), Minhaj al-Usul, vol. 2, Tehran, Foundation for Organizing and Publishing the Works of Imam Khomeini (may God bless him and grant him peace).
.٣٣Khomeini, Sayyed Ruhollah (1422 BC), Fatwas, Part 3, Qom, Islamic Publishing Foundation.
.٣٤Assistant to Amuzesh Judicial Forces, Ganjaina, Jurisprudential Jurisprudence Opinions, Part 2, Amuzesh Rouhaniyun's Notebook and Recording of Jurisprudential Texts: No. 5771
.٣٥Taddin Abbas, (1388 A.H.) Collection of Evidence of Ayin Dadarsi Kefri, Tehran, Mizan.
.٣٦ Aghaei-Nia, Hossein (1392 SH), *Special Criminal Law: Crimes Against Persons (Legal Personality)*, Tehran, Mizan Legal Foundation.
.٣٧ Mohaghegh Damad, Mostafa (1387 SH), *Principles of Jurisprudence (Penal Section)*, Tehran, Islamic Sciences Publishing Center.
.٣٨ Najafi, Mohammad Hassan (1359 AH), *Jawahir al-Kalam*, Vol. 32, Beirut, Dar Ihya al-Turath.
.٣٩ Mir-Mohammad Sadeghi, Hossein (1394 SH), *Special Criminal Law: Crimes Against Persons*, Tehran, Mizan Legal Foundation.
.٤٠ Goldouzian, Iraj (1393 SH), *Annotated Islamic Penal Code*, Tehran, Majd Scientific and Cultural Institute.

Laws
.١ Constitution of the Islamic Republic of Iran.(١٩٧٩)
.٢ Iraqi Criminal Procedure Code No. 23 of 1971.
.٣ Iraqi Civil Service Law No. 24 of 1960.
.٤ Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
.٥ Iraqi State and Public Sector Employees' Discipline Law No. 14 of 1991.
.٦ Iranian Law on Aggravating Penalties for Perpetrators of Bribery, Embezzlement, and Fraud.